دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ٢٠

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠/١١/٢٠٠٣م

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادة (١٤٨)، والفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصين التاليين:

المادة (١٤٨):

" للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – في الأحوال الآتية:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بنى على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة..
- إذ حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

ويجوز للنيابة العامة ولكل ذي مصـــلحة من الخصـــوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في الحالات الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) دون غيرها."

الفقرة الثانية من المادة (١٥٠):

"ويتعين على رافع الالتماس أن يودع – عند تقديم صـــحيفته – على ســبيل الكفالة عشــرين ديناراً إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة جزئية أو المحكمة الكلية وخمسين دينار إذا كان صــادراً من محكمة الاســتئناف ومائة دينار إذا كان صــادر من محكمة التمييز، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم يرفق بها ما يثبت إيداع الكفالة ".

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) من المرسـوم بالقانون رقم (٣٨) لسـنة ١٩٨٠ المشـار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

لما كان الأصل في الأحكام القضائية أنها عنوان الحقيقة ومصدر العدالة، ولما كان من الممكن أن تظهر وقائع بعد صدور الأحكام القضائية من شأنها أن تغير من تلك الحقيقة المفترضة وتبين بموجبها أن الوقائع التي بنى عليها الحكم الصادر هي وقائع غير صحيحة وغير حقيقية، ولما كان هذا الأمر قد يتحقق ليس فقط في الأحكام الانتهائية بل أيضاً في الأحكام الباتة التي يثبت بعد ذلك أنها قد بنيت على وقائع غير سليمة.

وحيث أنه لم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية على إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك التماس إعادة النظر الذي هو طريق من طرق الطعن غير العادية، إلا أنه وسعياً للحفاظ على دور القضاء الجوهري في بيان الحقيقة وتحقيق العدالة وإحقاق الحق، وبما أن الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة التمييز لا يعني مؤاخذة قاضي المحكمة على أنه أساء في قضائه أو خالف القانون، بل أنه لكي تمكن المحكمة الأعلى من تصحيح الخطأ الذي بنى عليه حكم محكمة الموضوع إن وجد، مما رؤي معه ضرورة أن يشمل التماس إعادة النظر الأحكام الباتة التي صدر فيها حكم محكمة التمييز بهدف إرساء العدالة ورفع الظلم إن وجد، على أن يتاح تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة في حالات محددة حصراً وذلك كي لا يفتح المجال على مصراعيه للطعن بأحكام محكمة التمييز التي هي أعلى درجات التقاضي، وعليه فقد جاء الاقتراح بصياغة مواده بصورة عامة ليشمل جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأحكامها فلا فرق بين أن تكون محكمة التمييز قد قبلت أو رفضت الطعن بالتمييز في غرفة

المشـورة فالطعن بالتماس إعادة النظر جائز بجميع أحكام محكمة التمييز، أما حالات الطعن بالتماس إعادة النظر على أحكام التمييز فهي:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
- إذا حصـل الملتمس بعد صـدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصـمة قد حال دون تقديمها.

وعليه فقد جاء الاقتراح الماثل بتعديل كل من المواد (١٤٨) و الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) و إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١٥٦) الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لإتاحة إمكانية الطعن بطريق الالتماس إعادة النظر في الأحكام الباتة في حالات محددة على سبيل الحصر إرساء لمبدأ العدالة ورفعاً لأى ظلم قد يتحقق وتفادياً لأن يستفيد أحد من الغش والتزوير على حساب غيره ومنعاً للإثراء دون سبب على حساب الغير لا سيما وأن المشـــرع الكويتي قد تنبه لهذا الأمر في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حيث قام بتعديله بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ من خلاله بإضافة طريق الطعن غير العادية بالتماس إعادة النظر ليس في الأحكام الإنتهائية بل في الأحكام الباته كما أن الأحكام القضـــائية المدنية والتجارية قد تكون أثارها أشـــد من بعض العقوبات الجزائية وتؤدي إلى ضـياع أموال المتقاضـين، وعليه أقتضـي تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية سـعياً لإحقاق المزيد من العدالة في النظام القضائي الكويتي.